قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى تيمموا
صعيدا طيبا اى اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضاء
التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه فى مهب الريح
التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ولو يمم باذنه
بان نقل الماذون التراب الى العضو وردده عليه جاز على النص كالوضوء
ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا
لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر الاقامة فعل ماذون فيه
مقام فعاله لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا
من الخلاف فى بالكراهة له ذلك كما صرح به الدميرى ويجب عليه عند
الحجر ولو باجرة عند القدرة عليها وفرائضه اى التيمم جمع فريضة
اى اركانه هنا اربعة اشياء وعدها فى المنهاج خمسة فزاد على
ما هنا النقل وعدها فى الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين
واسقط فى المجموع التراب فعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى
ما فى المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا الحسن عد الماء ركنا فى الطهر
ولما القصد فدا خال فى النقل الواجب قرن النية به الركن الاول وهو الذى
اسقطه المصنف هنا فنقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بما
دونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الذى
لم يكف واغا مر حوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية
للفظ الاية فالو تلقى التراب من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه
او تمعك فى التراب ولو بغير عذر اجزاه او نقله من وجه الى يد بان
حدث عليه بعذر فمال مسحه عنه تراب او نقل من يد الى وجه او من
يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى بذلك لوجود
مسمى النقل والركن الثانى وهو الاول فى كلام المصنف النية اى نية
استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف
ومحل مجوز وسجود تلاوة اذ الكلام الان فى صحة التيمم واما ما

ما يستباح به نسيانا ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر
او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعددا لم يصح لتباينهما ولو اجنب وحدث
ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما مر ولا
يكفى رفعه نية حدث الاصغر او الاكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم
لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او الطهارة او التيمم المفروض لم يكف
لان التيمم ليس مقصودا فى نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فالا
يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف
التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح
شئ من الوجه كما فى المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل
ولو كان ركنا فهو مجرى مقصود فى نفسه قال الاسنوى والمتجه الاكتفا بما
ستحضارها عند ما وان عزبت بينهما وتعاليل الرافعى تفهمه وهذا
هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير
لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب بيديه على بشرة امراة نقض
وعليها تراب فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يستباح
له بنيته فانوى استباحة فرض ونفل او بحاله حالا بنيته او فرضا
فقط فاله النفل معه لان النفل تابع فاذا صحت طهارته للاصل
فللتابع اولى او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا
يصلى به الفرض اما ما فى الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر فلا يحمل
المتبوع تابعا واما فى الثانية فقياسا على ما لو احرم المصلى فى الصلاة
فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حال المحدث او سجود التلاوة
او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن او الحائض استباحة
الوطى كان ذلك كحالة كنية النفل فى انه لا يستبيح به الفرض ولا يستتبع النفل
ايضا لان النفل الاكد من ذلك والظاهر كما يفهم ان ما ذكر فى مرتبة واحدة
حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنائز
فالاوجه انه كالتيمم للنفل والركن الثالث وهو الثانى فى كلام المصنف مسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)